

ومن به رق او عداوة وكافر علي مسلم ومن لا يكفي في  
التصرف لسفه او هرم اغيره لعدم الاهلية في بعضهم  
واللهممة في الباقي ويصح الايصا الي كافر معصوم عدل  
في دينه علي كافر وقولي عند الموت مع ذكر عدم العداوة  
والجهالة من زيادتي واعتبرت الشروط عند الموت  
لا عند الايصا ولا بينهما لانه وقت التسلط علي القبول  
حتي لو اوصي الي من خلا عن الشروط او بعضها كصبي  
ورقيق ثم استكملها عند الموت صح **ولا يضر عيبه**  
لان الامي متمكن من التوكيد فيما لا يمكن منه **ولا انوية**  
لما في سنن ابي داود ان عراوي الي حفصة **والام اولي**  
من غيرها اذا حصلت الشروط فيما عند الموت لو قدر  
شفقتها وخروجها من خلاف الاصل فيكون فانه يري انها  
تلي بعد الاب والجد **وينهزل ولي من اب وجد وصي اعلم**  
وقاضي وقيمه **بفسق لا امام** تعلق المصالح الكلية  
بولايته وتعديري بالولي اعلم به **وسرط في الموصي**  
فيه كونه **تمنا** ماليا بقيد زده بقولي **مباحا**  
يصح الايصا في تزويج لان غير الاب والجد لا يزوج  
الصغير والصغيرة ولا في **معصيته** كبايسة لئلا  
له لكونه قربة **وسرط في الصيغة ايجاب بلنظ**  
**يشعر به** اي بالايصا وفي معناه ماسر في الضمان **لا وصيت**  
اليك او فوصت اليك او جعلتك وصيا ولو كان

الاجبار

قوله بفسق  
سواء كان  
بتقدي  
لحال او  
غيره  
تعلق  
بها  
قوله بفسق  
سواء كان  
بتقدي  
لحال او  
غيره  
تعلق  
بها

الاجاب **بوقتار معلقا** كما وصيت اليك الي بلوغ ابني  
او قدوم زيه فاذا بلغ او قدم فهو الوصي لانه يحتمل  
للجهالة والاختار **وقبول كوكالة** فثبت في العمل  
وقولي كوكالة من زيادتي ويكون القبول **بعد الموت**  
متي شأخا في الوصية بال **مع بيان ما يوصي فيه ولو**  
اقتصر علي اوصيت اليك مثلا لفا **ومن ايصا با امر**  
**خو طفل** كجنون **وبقضا حقا** ان لم يجز عنه **حالا**  
**او عجز** وبه **شهود** استباقا للخيرات فان عجز عن  
حالا ولا شهود به وجب الايصا مسارعة لبراءة ذمته  
واطلاق الاصل سن الايصا بما ذكر منزل علي هذا  
التفصيل فان لم يوص به انصب القاضي من يقوم  
بها ونحو من زيادتي وتعديري بحق اعلم ما عير به  
**ولا يصح** اي الايصا من اب **علي خو طفل والجد**  
**بصفة الولاية** عليه لانه ولايته ثابتة شرعا و  
خرج بزادتي علي خو طفل نصب وصي في قضا الحقوق  
فصح **ولو اوصي من اثنين** ولو مرتبا وقبلا **لم**  
**ينفرد واحد** منهما بالتمرف **الا باذنه** له بالانفراد  
فله الانفراد عملا با كذا **لنفسه** لبرد الحقوق و  
تنفيذ وصية معينة وقضاد بن في التركة جنسه  
وان لم ياذن له لكن نازع الشيخان في جواز الاقدام  
عليه **ولكل من الوصي والوصي رجوع** عن الايصا متي

قوله فلو الوصي وينعزل ولو عجز  
او قدم زيه غير اهلا وينظر القاضي  
بها

قوله او عجز وبه شهود  
دول ولو اوصى له

الا انفراد